



مجدي البخيت إبراهيم
إدارة البحوث

الندوة الاولى :-

تم تنظيمها في اليوم الاول للاحتفالات 12 يوليو/2004) الساعة الثامنة مساءً بحديقة البنك الشمالية، تحدث فيها د. عزالدين ابراهيم - وزير الدولة السابق بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى وابتدر النقاش الاستاذ / محمد عبد الرحمن ابوشورة ، ترأس جلستها

د. عبد الوهاب عثمان شيخ موسى وزير المالية السابق وشرف الحضور السيد/ المحافظ ونوابه وقادة العمل المصرفى والمالى ولفيف من المهتمين بالجانب الاقتصادى.

استهل د. عز الدين ابراهيم حديثه بتهنئة بنك السودان ومحافظه والعاملين على وسام الانجاز ونجمة الانجاز التى منحها السيد/ رئيس الجمهورية للبنك ومحافظه.

عرف د. عز الدين ابراهيم السياسة النقدية بأنها جملة الاجراءات والتدابير التى يتخذها البنك المركزى للتأثير على عرض النقود ثم انعكس ايجاباً على الاقتصاد . وذكر ان الهدف الاساسى لبنك السودان منذ إنشائه هو تحقيق الاستقرار الاقتصادى وتساءل عن معنى الاستقرار الاقتصادى؟ فأجاب بوجود تعريفين له احدهما فى الرياضيات العليا والآخر مؤشراً يوضح التذبذب فى الحساب . وذكر أن هنالك خطورة على عملية الاستقرار الاقتصادى فى المستقبل إذ كانت الميزانية لا تتحرك نحو فائض فى الميزانية. وأن هنالك اهدافاً مهمة اخرى للبنك المركزى وهى وضع السياسة النقدية والتمويلية للقطاعين العام والخاص وبناء

على شرف الاحتفالات بافتتاح المقر الجديد لبنك السودان تم تنظيم ندوتين :-

الندوة الاولى :

(دور بنك السودان فى الاستقرار الاقتصادى)

الندوة الثانية:

(تأصيل العمل المصرفى فى السودان)



فى إطار احتفالات بنك السودان بالانتقال لمقره الجديد بالمقرن جنوب الخرطوم عند ملتقى النيلين نظمت اللجنة العليا للاحتفالات اللجنة الثقافية ندوتين الاولى بعنوان (دور بنك السودان فى الاستقرار الاقتصادى) و الثانية : بعنوان (تأصيل العمل المصرفى فى السودان) .

الاحتياطات النقدية.

وذكر د. عز الدين انه لم تكن هنالك سياسة نقدية بالبلاد فى الفترة 1960 - 1996 حيث كانت تتسم بالتدخل المباشر فى الاقتصاد من قبل الدولة وانصب الاهتمام بجانب العرض (الانتاج) فقط. وتحدث عن اول ميزانية للبلاد. وذكر انه قام بوضعها للورد كتشنر باشا سنة 1898 وصاحبها العجز حتى سنة 1913 ولكن العجز الكلى استمر حتى سنة 1957 حتى الآن.

وتحدث عن مديونية السودان الخارجية وان معظمها يرجع الى فترة الحماس (ثورة مايو) التى جعلها تمنح الحق للوزراء التعاقد على القروض الخارجية لاعتقادهم آنذاك ان وزارة المالية وبنك السودان يعيقان ذلك بإجراء تهما. واكد ان نوعاً من هذا الحماس موجود حتى الآن يتمثل فى الاعفاءات الاستثمارية وسد العجز الحكومى وللقطاع الزراعى وعدم إرجاعه.

وعزى د.عز الدين عجز الميزانية لعدم كفاية الإيرادات وشيوع المدرسة التنموية والزراعية واكد ان استقلال بنك السودان يسهم فى الاستقرار الاقتصادى ، وان اتفاقية الثروة التى وقعتها الحكومة والحركة تنص على استقلال البنك المركزى .

ودعى د. عز الدين ابراهيم الى ايقاف التدخل غير المباشر فى سياسات بنك السودان ليؤدى دوره على اكمل وجه وأن الاستقرار الاقتصادى الحالى يحتاج لمجهود كبير جداً للمحافظة عليه خاصة التنسيق بين وزارة المالية وبنك

السودان الحادث الآن حيث لا يمكن ان تبقى السياسة المالية والسياسة النقدية فى جزر معزولة. واوضح انه لايد من استمرار التنسيق بين السياسة المالية والنقدية، وهناك مشكلة سوف تواجه السياسة المالية حسب ما جاء فى اتفاقية تقسيم الثروة انه سيكون هنالك مجلس يوزع الإيرادات بين الشمال والجنوب ، يعنى انه ليس هنالك ما يسمى بوحدة الميزانية مما يؤدى الى صعوبة ادارة ميزانية العجز او ميزانية الفائض.

وتحدث د. عز الدين ابراهيم عن السيولة ، وذكر ان المصدر الاكبر للسيولة للقطاع الخاص والقطاع العام الا أن اكبر مصدر للسيولة الآن يعتبر ميزان المدفوعات بتحرك آليات القطاعين العام والخاص والاستفادة من المبادرة المطروحة عالمياً لاعفاء الديون السودانية و يرى ان يتم ترك العملات الاجنبية التى يتم تداولها الآن فى جنوب السودان فى ايدى المستهلكين والاسواق والعمل بقاعدة (العملات الجيدة تطرد العملات الرديئة) وأنصح ان لا يتم استبدالها من جانب الحكومة وتركها حتى تنهد وتنفرض تلقائياً. واوصى ادارة البنك المركزى على بناء مزيد من الاحتياطات وان تحفظ نسبة منها فى شكل ذهب وان يتم التوسع فى الاستثمارات وجذب رؤوس الاموال الداخلى والخارجية.

الندوة الثانية: تأصيل العمل المصرفى فى السودان

تم تنظيمها فى يوم 17 يوليو 2004 فى الساعة الثامنة مساءً بحديقة البنك الشمالية وقدمها

د. احمد على عبد الله الامين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية. ابتدر النقاش فيها الاستاذ بدرالدين محمود عباس - مدير عام بنك المزارع التجارى مترأس الجلسة د. بابكر محمد توم - رئيس اللجنة الاقتصادية بالمجلس الوطنى عضو بنك السودان وقد شرف الندوة كل من المحافظ ونوابه وشهدها قادة العمل المصرفى والمالى.

تناول د. احمد على عبد الله فى ورقته النقاط التالية:-

1. مقدمة :

الموضوع فيه شمول وعموم واخترت أن أتناوله فى إطار المحاور التالية :
أ) مؤسسات التأصيل ودرجة فاعليتها.

ب) الاجتهادات لتفعيل التأصيل.
ج) تقييم الأداء.

2. نماذج من مؤسسات الرقابة الشرعية:

بدأت الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية فى السودان بداية قوية، مستبصرة ومتفردة. استطاعت مؤسسات الرقابة الشرعية أن تستوعب واقع العمل المصرفى وفتياته، وأن تؤثر على المصرفيين إيجاباً أكثر من تأثرها بهم سلباً.
الأمثلة:

أ. تجربة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى :
تكونت هيئة الرقابة من:

أشخاص لهم إمام واهتمام وكتابات ودراسات عن المعاملات المصرفية سبقوا بها تأسيس المصارف الإسلامية.

رئيس الهيئة هو البرفسير الصديق محمد الأمين الضير، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم : مؤلف كتاب الغرر وأثره في العقود دراسة مقارنة (جائزة الملك فيصل العالمية) صاحب نظرية التأمين الإسلامي .. وله كتيب عن هذا الموضوع وصاحب بحث العقد من حيث الصحة والبطالان : نظرية العقد في الفقه الإسلامي.

عاد للسودان من السعودية استجابة لدعوة الدولة للمشاركة في صياغة قوانين السودان لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وظل بالسودان طوال هذه المدة على الرغم من عروض العمل المغربية الى يومنا هذا.

ومن أعضاء الهيئة الدكتور حسن عبد الله الأمين عضو محكمة الاستئناف آنذاك والذي حصل على الدكتوراه ببحثه عن الودائع المصرفية وتكييفها إسلامياً وفي الأنظمة الوضعية.

كما شارك في عضوية الهيئة : صاحب الفضيلة الشيخ عوض الله صالح مفتي جمهورية السودان والشيخ الدكتور يوسف حامد العالم عميد كلية الشريعة بجامعة ام درمان الاسلامية والدكتور خليفة بابكر رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم.

• كان تكوين الهيئة متزامناً مع فترة التأسيس، ويمكن ذلك :

• من تأصيل وتأكيد التزامات المؤسسة في كل مناشطها بالشريعة .

• واحتلال الهيئة لمكانها في هيكل البنك.

• النص على الاختصاصات والسلطات والاستقلالية.

• إلزامية الفتوى.

• وصارت نموذجاً للمصارف الإسلامية.

• عكفت الهيئة منذ تأسيسها على :

• إصدار نماذج شاملة لكل صيغ المعاملات الإسلامية البديلة للأدوات الربوية .

• البحث والاجتهاد في القضايا العملية للمصرف الاسلامي وأصدرت فيها فتاويها.

• حمل إدارة المصرف التنفيذية على تطبيق كل الصيغ الإسلامية وبذلك خرجت المصارف الإسلامية في السودان من نفق المرابحة الذي وحلت فيه المصارف الإسلامية الأخرى.

• في عام 1982 أصدرت الهيئة الجزء الأول من فتاواها الذي يعكس حجم التفاعل بين الهيئة والإدارة التنفيذية.

موضوعات الجزء الأول تشتمل على :

- التعامل مع البنوك الخارجية

- خطابات الضمان

- بيع السلم

- بيع المرابحة

- بيع الاستصناع

- عقد المشاركة

- عقد المضاربة

- قاعده الغنم بالغرم

- أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين

- التأمين وإعادة التأمين

- جوائز الإدخار

- الزيادة والنقصان في خزائن الصيرافة

- الزكاة

- المتاجرة بالذهب

بكل ما تقدم وضعت الهيئة للبنات

الأولى والقوية - أسست لهذا البنيان التأصيلي بقواعد تعتمد على العلم والإخلاص والتجرد ، فسرت بركتها في المصارف الإسلامية ثم في كل النظام المصرفي الإسلامي

• . تجربة الرقابة الشرعية ببنك التضامن الإسلامي :

التضامن هو ثاني مصرف إسلامي في السودان وعلى الرغم من فاعلية هيئة الرقابة الأم (فيصل) وسابقتها وتفرداها إلا أن الذهنية السودانية المبدعة أبت إلا أن تضيف مدرسة جديدة هي إدارة الفتوى والبحوث :

ب / I تتكون هذه الإدارة من ثلاثة أقسام :

- قسم للشريعة وقسم للبحوث الاقتصادية وقسم للشؤون القانونية.

- هي واحدة من إدارات البنك، غير أن تعيين مديرها يخضع لذات أسس الاختيار لرئيس المجلس والمدير العام - لماذا؟

ب / 2 الحكمة من وراء هذا التكوين الجديد هي :

إصدار الفتوى يحتاج لنوعين من الفقه :

× فقه الواقع العملي

× فقه الحكم الشرعي

كان كثير من الفقهاء يجمعون بين الفقهين.

• ولكن عدم تطبيق الشريعة في الواقع العملي لفترة طويلة أدى الى أن الكثيرين من علماء الشريعة لا يلمون بالواقع العملي إماماً كافياً - والواقع العملي وهو الأساس وفقاً لقاعدة (أن

الحكم على الشئ فرع عن تصوره)

ب / 3 من أهم مميزات الرقابة الشرعية عن طريق هذه المدرسة :

. التفرغ الكامل للعاملين بهذه الإدارة للقيام بواجبات الرقابة الشرعية ومشاركة الإدارة في نشاط المصرف اليومي:

• لها عضوية في لجنة الاستثمار برئاسة نائب المدير العام.

• وعضوية لجنة الاستثمار بالفرع الرئيسي

• تطلع من خلال ذلك على دراسات

جدوى المشروعات المطروحة

وتستمع لمداوالات الأعضاء فتأخذ

منهم بعض المعارف وتزودهم بأحكام

الفقه الاسلامي المناسبة للمعاملات

المعروضة أمام اللجان.

ظلت الإدارة المتفرغة للرقابة الشرعية

في تناول :

• إدارة البنك وفروعه عن طريق وسائل

الاتصال المتاحة.

• فروع البنك عن طريق الزيارات

للإجابة عن الاستفسارات .

• تقديم المحاضرات الخاصة والعامه.

• إدارة المصارف الأخرى في الفترات

بين اجتماعات هيئات الرقابة.

• ادارة الرقابة المصرفية بالبنك

المركزي.

ب/ 4 بادرت الإدارة بطرح القضايا

العملية التي تواجه العمل المصرفي

الاسلامي في ندوات جامعة بعد إعداد

الدراسات من أهل الاختصاص والخبرة

ومن ذلك ندوة التضامن السنوية ومن

موضوعاتها :-

• الندوة السنوية المتخصصة الأولى

1984 عن :

توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين

• الندوة السنوية المتخصصة الثانية

1985 م عن :

• أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفائدة

الربوية وزيادة الثمن في البيع لمكان

الأجل.

• مسؤولية البنك الاسلامي عن الضرر

الناجم عن أعمال الشركات.

• دور البنوك الإسلامية في التنمية

الاقتصادية.

• الندوة السنوية المتخصصة الثالثة

1987م عن :

• البيع على الصفة.

• السقوف الائتمانية واثرها على

الادخار.

• الندوة السنوية المتخصصة الرابعة

1990م عن :

• انخفاض العملة ومدى أثرها على

الديون.

• آراء الفقهاء في : أثر تغيير النقود

على الديون -مراجعة شاملة.

• التنمية في منظور الإسلام: ابعاد

التحدى ومؤشرات الاستجابة.

ب/ 5 أصدرت الإدارة مجلة علمية

باسم (المقتصد) صدر عددها الأول

في سبتمبر 1994. ومازالت تصدر حتى

الآن وأصدرت مجموعة من الكتيبات

منها:

• التاجر الصدوق وبدائل الاستثمار

الربوي

• وكتاب عن كل واحده من صيغ

المعاملات الإسلامية.

• وكتاب عن كل واحدة من الندوات

المتخصصة.

ب / 6 من مبادرات هذه الإدارة أن إدارة

البنك بدأت بموجب خطة مدروسة منذ

عامها الثاني للنزول بصيغة المراجعة

تدريجياً من حوالي أكثر من 70% الى

أن تنتهي في ظرف ثلاث سنوات الى ما

يقبل عن 30%.

ج / التضامن والتكافل والعمل

المشترك بين هيئات الرقابة الشرعية

للمصارف التي نشأت إسلامية :-

لكل واحدة من هيئات الرقابة الشرعية

دورها المتميز في خدمة الرقابة الشرعية

وتأصيل العمل المصرفي الاسلامي.

وكان التعاون بين هذه الهيئات واضحاً

في الندوات والمؤتمرات والمشاورات

وتبادل البحوث والفتاوى وفي المشاركة

في أى نشاط يقيمه أى مصرف إسلامي .

الحالات التي تصدر فيها سياسات

من البنك المركزي أو الدولة مخالفة

لأحكام الشريعة الإسلامية بادرت

هذه الهيئات منفردة ومجموعة غالباً

بتقديم النصح للالتزام بحكم الشريعة

ولمراجعة السياسات المخالفة لحكم

الشريعة ومن ذلك :-

•مراجعة هيئة الرقابة الشرعية ببنك

فيصل في 1983 عندما أدخل بنك

السودان ودائع الاستثمار في مصادر

الأموال التي يحسب عليها الاحتياطي

القانوني واستجاب البنك المركزي

لطلبها.

• في عام 1985 اصدر بنك السودان

السياسة الائتمانية واجتمعت هيئات

الرقابة وراجعته فيما ورد فيها متعلقاً

بالموضوعات التالية :-

إن السياسة استبعدت صيغة المضاربة

الى التنفيذ العملى بالتعاون الوثيق بين الإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية منها :-
* البيع بالتقسيط
* البيع بالمرابحة.
* بيع المرابحة للآمر بالشراء
* بيع السلم
* بيع الاستصناع
* المشاركة



* المضاربة.
. نشرت فقه الصيرفة الإسلامية من خلال مناسبتها المختلفة فى المحاضرات والندوات والمؤتمرات والكتيبات... كما اهتمت كليات الدراسات العليا بموضوعات المصارف الإسلامية فى مجالات الشريعة والقانون وإدارة الأعمال والاقتصاد والتجارة.
• ومن آثار نجاحها الدعوة لإسلام المصارف المتخصصة ... والاستجابة لها ونجاحها شجع الرئيس جعفر نميرى لإعلان تطبيق الشريعة الإسلامية خاصة فى المجال المصرفي
3. دخول الدولة فى مؤسسات التأصيل والرقابة الشرعية:

مثلما أدبرت مايو فى أول عهدها عن الإسلام ومؤسساته، أقبلت فى آخر عهدها بحماس على الإسلام واستجابت لمطالب الجمهور بإعلان تطبيق الشريعة الإسلامية.
1/3 إعلان التشريعات الإسلامية والتحول الفورى للنظام المصرفي الإسلامي.

1/3/1 ابتداء من أغسطس 1983 أصدرت الدولة جملة من التشريعات

بناء على تحريم ربا الجاهلية وأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة.....
ولذلك نطلب من ولاة الأمر إلغاء هذا القرار رجوعاً الى الحق وأوبه منهم الى الله عز وجل قال عمر رضى الله عنه فى رسالته المشهورة : ولا يمنعك قضاء قضيته أمس ، فراجعت اليوم فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك ، أن ترجع الى الحق ، فإن الحق قديم ومراجعته الحق خير من التماذى فى الباطل. وأرسلت الدراسة والفتوى للسادة :

رأس الدولة
ورئيس الجمعية التأسيسية
ورئيس مجلس الوزراء
ومحافظ بنك السودان
• والمحصلة النهائية لتجربة المصارف

التي نشأت إسلامية فى نظام مزدوج تعكس نجاحاً كبيراً لجملة من الأسباب منها :-

* اختيار لقيادتها ولجملة العاملين مجموعة من المؤمنين بالفكرة والساعين لتطهير كسبهم ... واهتمت هذه المصارف بعملية التأهيل والتدريب.

* وضعت نماذج لكل صيغ المعاملات الإسلامية المعروفة ووجدت سبيلها

من الاتجار المحلى ... وبينت مسعى هيئات الرقابة الشرعية لافئاع إدارات البنوك للتوسع فى المضاربة... والمنع يحبط هذا المسعى ... وأن الهيئات تتفهم الدوافع لهذا الحظر ولكن لو طبقت المضاربة المقيدة لأغنى ذلك عن المنع المطلق.

السياسة اشترطت فى حالة التمويل عن طريق المرابحة أن يمول العميل ما لا يقل عن 25% من حجم العملية مقدماً.
وجوه الاعتراض:

• فى 13/10/1987 أصدر بنك السودان منشور التعريف المصرفية - الفئات التعويضية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء 1987/9/30. وتقرر بموجبه إدخال صيغة إسلامية جديدة تتمثل فى الفئات التعويضية على الحسابات المدينة والدائنة يمكن العمل بها من أول نوفمبر 1987. اجتمعت هيئات الرقابة الشرعية وتدارست أبعاد هذا المنشور واستعانت ببعض أهل الاختصاص وأعدت دراسة علمية وافيه وانتهت الى الفتوى الآتية :-

ما جاء بمنشور بنك السودان عن التعريف المصرفية- الفئات التعويضية :
1. ليس صيغة من صيغ المعاملات الإسلامية.

2. وليس من قبيل الفئات التعويضية عند من يقول بها، علماً بأن الفئات التعويضية كذلك غير إسلامية فى مجال القروض.

3. وأنه من قبيل الفائدة الربوية المجمع على تحريمها فى الشريعة الإسلامية

الشأن بمختلف توجهاتهم حتى إذا آل الأمر اليهم صاروا ينفذون سياسة معلومة لديهم صادرة منهم.

ii البرنامج الذي تم بموجبه التحول للنظام المصرفي الإسلامي قصد الموازنة بين هدفين هما:

× قوة وفاعلية التحول.
× وعدم تعرض الجهاز المصرفي لهزة.
× استخدام هذا النموذج عملياً ومن قبل هيئات المعايير الإسلامية.

ii كونت لجان متخصصة لمراجعة القوانين التي تحكم:

× الجهاز المصرفي.
× إسلام وإنشاء صناديق المعاشات.
ii تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

4. الهيئة العليا للرقابة الشرعية (التأصيل والتفعيل):

1/4 التكوين : جاء تكوينها جامعاً لمزايا المدرستين المذكورتين أعلاه للرقابة الشرعية : مجموعة الهيئة يمثل هيئة الرقابة الشرعية والأمانة العامة تمثل إدارة الفتوى والبحوث.

• جمع التكوين بين الاستقلالية التامة والفاعلية في المشاركة في المناشط اليومية وسرعة الاستجابة لمتطلبات الجهاز المصرفي والبنك المركزي خاصة.

• طبيعة العضوية كان مناسبة مع :
Ø حجم المسؤولية الملقاة على الهيئة

Ø واحتياجات الفتوى من حيث معرفة فقه الواقعة وفقه الحكم الشرعي.

2/4 الأهداف :-
1/2/4 تقنية نشاط الجهاز

- إفراغ التجربة في التسهيلات المصرفية باسم المراجعة.

- تجديد المراجعة.
- منشور العائد التعويضي.

- كانت هنالك محاولات جادة من بعض المسؤولين لتطبيق الصيغ الإسلامية على نحو صحيح لكن الغلبة كانت للممارسات الخاطئة
6/2/3 مهما كان حجم سلبيات هذه الفترة فإن تأصيل وتقنين العمل المصرفي الإسلامي في النظام القانوني السوداني كان وسيظل له الأثر الأعظم في استكمال النظام المصرفي الإسلامي.

وكل ما جاء من بعده اعتمد عليه وانطلق منه.
3/3 سياسة تعميق إسلام الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية:

تمثل هذه الفترة إعادة التزام الدولة بتطبيق الشريعة الإسلامية في 1/1 / 1990 وصدور البرنامج الثلاثي للاندماج الاقتصادي وبداية سياسات التحرير

- تمثل المرحلة الحقيقية للجهاز المصرفي الإسلامي في السودان. تم في بداية هذه المرحلة مجهود من التخطيط والتدبير والتنفيذ من قبل الدولة ممثلة في وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .

والبنك المركزي والمصارف العاملة في السودان.
لتحقيق أهداف هذا التوجه وتذليل كل الصعاب من أجل إنفاذه.

1/3/3 مميزات هذه الفترة :-
ii بدأت مدعومة بقناعة عقدية وإرادة سياسية وظلت متمتعاً بهذه المميزات.

ii اشركت الدولة في الاعداد والتخطيط والتنفيذ معظم اصحاب

جعلت الشريعة هي النظام القانوني السائد في السودان منها :-

• المادة (110) من قانون الإجراءات المدنيةية 1983: لا تحكم المحكمة بالفائدة.

• المادة (281) من قانون المعاملات المدنية 1984: إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد لغى الشرط وصح العقد.

• المادة (3) من القانون أعلاه تنص على أن: تسترشد المحاكم في تطبيق احكام هذا القانون وتفسير الكلمات والعبارات الواردة فيه وكذلك في حالات غياب النص بالمبادئ الشرعية وتتبع القواعد المنصوص عليها في قانون أصول الأحكام القضائية .

• قانون أصول الأحكام القضائية 1983م.

2/1/3 نتيجة لصدور هذه التشريعات وغيرها فقد اصدر بنك السودان بتاريخ 10/12/1984 منشور التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية.

2/3 للأسف شاب هذه التجربة التي اصلت لإسلام النظام المصرفي في كل النظام القانوني، الكثير من المشكلات والسلبيات نشير هنا الى بعضها.

1/2/3 أنها تمت بقرارات فوقية
2/2/3 أنها لم تقم على فلسفة واضحة يستهدى بها في التطبيق.

3/2/3 أنها لم تصحبها متابعة لا من الدولة ولا من البنك المركزي.

4/2/3 إن الدولة كانت منقسمة على نفسها بين مؤيد ومعارض.

5/2/3 أفرزت التجربة تطبيقات مشوهة منها:

المصرفي والمؤسسات المالية من الربا والاستغلال والغرر وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل .
2/2/4 مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بتطبيق أحكام الشريعة.
3/4 اختصاصات الهيئة :
1/3/4 مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم وتحكم عمل : بنك السودان
المصارف والمؤسسات المالية.
2/3/4 مراعاة التزام بنك السودان والجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالشريعة .
3/3/4 دراسة القضايا الشرعية التي تواجه الجهاز المصرفي وإبداء الرأي فيها.
4/3/4 مساعدة أجهزة الرقابة الفنية في أداء مهامها ومراجعة تقاريرها.
5/3/4 المساعدة في مجالات التدريب - منهجياً وتنفيذاً.
6/3/4 مراجعة نماذج العقود
7/3/4 الاهتمام بالتدريب ومناهجه ومؤسساته.
8/3/4 تأهيل الإدارة العامة للتفتيش لمراقبة صحة أداء الجهاز المصرفي شرعياً.
9/6/4 تأهيل إدارات التفتيش الداخلي في المصارف لأداء ذات الوظيفة.
10/3/4 المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية.
7/4 بعض النتائج :
1/7/4 التفاعل مع احتياجات المتعاملين مع الجهاز المصرفي

الإسلامي في السودان ومن ذلك :
- هندسة الأدوات المالية الإسلامية.
- إصدار مرآشد صيغ المعاملات.
- الإحسان وإزالة الغبن في عقود السلم.
2/7/4 اجتماعات لتفعيل الرقابة الشرعية مع :
مجالس الإدارات هيئات الرقابة الشرعية والإدارات التنفيذية
3/7/4 التفاعل بين التفتيش المركزي والداخلي والرقابة الشرعية
4/7/4 التفاعل بين الهيئة العليا وهيئات الرقابة الشرعية.
5/7/4 طواف الأمانة العامة على الولايات ومناطق الكثافة المصرفية.
6/7/4 مخاطبة الجمهور من خلال أجهزة الإعلام بالثقافة المصرفية.
7/7/4 التعاون مع مجامع الفقه ومؤتمرات المصارف الإسلامية وندواتها.
8/7/4 التعاون مع الهيئات والمؤسسات التي نشأت لخدمة المصارف الإسلامية وضبطها ومراقبتها .
9/7/4 التعاون مع البنك المركزي واتحاد المصارف السوداني.
5. مؤتمرات تأصيل النشاط الاقتصادي وتقييمه :
1/5 ظلت وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وبنك السودان والهيئة العليا للرقابة الشرعية مشغولين بتأصيل النشاط الاقتصادي وعملت هذه المؤسسات بالتشاور مع مستشارية التأصيل على تكوين لجنة عليا لتأصيل النشاط الاقتصادي . ومن أعمال هذه اللجنة :-
قيام المؤتمر الأول العالمي في الفترة 27-29 أكتوبر 1998 وتناول القضايا الأساسية الآتية :-
• النموذج الاقتصادي (الإطار العام).
• المبادئ العامة للسياسات الاقتصادية والمالية في الإسلام .
• التعاون الاقتصادي الدولي.
• السياسة المالية والنقدية في التطبيق المباشر.
• تأصيل نشاط التأمين في السودان.
• إيرادات الدولة في النظم الغربية ودراسات مقارنة.
• السياسات التجارية.
• سياسات الأجور.
• ندوة عامة عن منهجية لجنة التأصيل مستقبلاً.
وكان من أبرز توصيات هذا المؤتمر :-
* إن عملية التأصيل تقتضي عملاً متواصلاً وتفاعلاً بين علماء المسلمين في مجال الدراسات الأكاديمية والنظرية والتطبيقات العملية وتبادل البحوث والدراسات والتجارب
* أنه ينبغي تناول هذه القضايا العامة والكلية في مؤتمرات لاحقة بدرجة أعلى من التركيز والتفصيل.
2/5 تنفيذاً لهذه التوصيات انعقد المؤتمر الثاني في الفترة من 22-23 فبراير 2001 وتناول المحاور التالية :
* مشروعية إصدار النقود
* التمويل بالعجز
* التضخم
وقدمت في هذه المحاور الأوراق الآتية :
* سياسة الإصدار النقدي
* إصدار النقود دراسة تأصيلية.

الإسلامي الدولي بالبحرين ومن قبل في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

• في الابتداء استخدم البنك المركزي صيغ الاستثمار باعتبارها أدوات مالية لإدارة السيولة.

• كما ولد بالتعاون مع الهيئة العليا أدوات مالية لإدارة السيولة وسد العجز في موازنة الدولة وتعتمد على أصول حقيقية وهي:

- شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) "CMC"
- وشهادات مشاركة الحكومة (شهامه) "GMC"
- وصكوك التمويل الحكومية.

- وابتكر البنك المركزي أداة مالية تقوم على المضاربة لتقديم خدمة الممول الأخير في حالات العجز المفاجئ والعجز المتوقع.

6/5 إن عملية التأصيل لم ولن تخل من السلبيات:

• هناك هيئات رقابة شرعية غير نشطة في عمليات الرقابة ومجهودات التأصيل. وهناك إدارات تنفيذية ومجالس إدارات تستمرىء حالات البيات الشتوى لهيئات الرقابة.

• ودفعت هذه الإدارات الثمن غالباً في الحالات التي تمكنت فيها إدارات التفتيش المركزي من الوقوف علي بعض المعاملات الصورية.

• ولكن نود في الهيئة العليا أن يتقرب الناس بالالتزام بحكم الشريعة الإسلامية الى الله تعالى زلفى . وذلك لأن أرجي باب يدخل به المصرفيون الى الجنة هو

باب صحة المعاملات المصرفية وأقرب باب يحشرون منه الى النار هو باب

المصرفي الإسلامي في السودان هو أن هذه المصارف في أغلبها :

1/6 أهلت العاملين فيها بمستوى مرضٍ لاستيعاب وتطبيق العمل المصرفي الإسلامي - مازالت الحاجة ماسة لتعميق هذا المستوى من ناحية وشموله للجميع من ناحية أخرى.

2/6 استخدمت كل صيغ الاستثمار والخدمات المصرفية البديلة لأدوات التمويل الربوي ولم تعتمد على صيغة أو صيغتين كما تفعل الأخرى. وأن استخدام هذه الصيغ المتنوعة مكن النظام المصرفي السوداني من الاستجابة لكل طلبات التمويل في قطاعات الاقتصاد المختلفة بدون مشكلات تذكر.

3/6 في إطار هذه الأدوات أدى النظام المصرفي الإسلامي دوراً رائداً ومتطوراً في انفاذ أهداف السياسات الاقتصادية عامة والنقدية منها على وجه الخصوص.

4/6 إن هذا النظام المصرفي يقوده ويشرف عليه بنك مركزي مسلم / يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في :-

• إصداره للأدوات المالية. • وإعداد للسياسات الموجهة للجهاز المصرفي. • ومراقبته لهذا الجهاز المصرفي. • ولذلك كان البنك المركزي :

• من أوائل المؤسسات التي شاركت في تأسيس وتفعيل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية على كل مستوياتها.

• وشاركت في إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية على كل مستوياته.

• وشاركت في إنشاء سوق المال

• التمويل بالعجز وجهة نظر إسلامية. • التكيف الاقتصادي الفقهي للتمويل بالعجز

• نحو تأصيل مفهوم التضخم. • التضخم من منظور إسلامي.

3/5 وتعد اللجنة الآن لمؤتمر الحوار المصرفي الأول تحت عنوان النظام المصرفي في السودان : تحديات الحاضر وآفاق المستقبل. وستقدم فيه الأوراق التالية:

• أثر السياسات الاقتصادية والمالية الكلية على القطاع المصرفي.

• دور الجهاز المصرفي في تعميق إسلام النشاط الاقتصادي

• دور الأجهزة الرقابية في تقوية البيئة المصرفية.

• التقنية المصرفية ودورها في تطوير أداء الجهاز المصرفي.

• القطاع المالي وأثره على أداء الجهاز المصرفي.

• دور الأجهزة العدلية في أداء النظام المصرفي.

• هذه بعض نماذج لمجهودات التأصيل وبعض المجهودات المبذولة لتفعيل عملية التأصيل في المجال المصرفي في السودان. وهي بعض المساعي التي استطاع مقدم الورقة أن يقف عليها

ويبصر وقعها... وقد يغيب عنه الكثير مما عجز هو عن إدراكه ومما لم يسع أصحابه لتسويقه كسلاً منهم أو رجاء ثواب ما خفي من المجاهدات.

6 - تقييم عام للكسب في تأصيل العمل المصرفي:

إن أهم ما يميز المصارف التي نشأت إسلامية في السودان وما يميز النظام